

الموقف الديني والثقافي تجاه المرأة المسلمة في العالم بين الواقع المعيش والتيه الفكري

د. عاصم شحادة علي*

مقدمة: موقف الإسلام من المرأة

للمرأة مكانة عظيمة أولاها الإسلام في مصادره؛ إذ تناولت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة موضوع المرأة في قضايا عدّة، نحاول تتبعها من أجل الوصول إلى حقيقة الموقف الديني تجاه المرأة المسلمة بشكل عام. ومن القضايا التي تؤرق كثيرا من الناس في وقتنا الحاضر حقوق المرأة في السياسة، والتعليم، والعمل، والحرية الشخصية الفردية، وحقها في أن تشارك المجتمع، وتكون عضوا فاعلا فيه، لا أن تكون متقوقعة في زاوية المنزل لا تخرج منه كما يريد أصحاب الفكر الضيق، أو أولئك الذي يظنون أن دين الله تعالى لا يفهم إلا من خلال ما يرونه صحيحا، وما خالفهم فهو الخطأ، مما يجعل الأمة تتخبط في المعاناة والخلاف، وتنقسم إلى فريقين يقاتل كل من جهته ضد الآخر؛ وذلك أراني متتبعا قضايا الحقوق والمساواة للمرأة، ومنها حقها السياسي، وحقها في الحرية الشخصية، وحقها في الشهادة والميراث لا ينقص منه شيء، وحقها أن تختار ما يناسبها من اللباس وفق الوعي الصحيح لمفهوم اللباس الساتر، وغيرها من القضايا كما يأتي:

* الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

حقوق المرأة والمساواة

لقد كان للمرأة في المجتمعات القديمة مواقف شتى وغريبة تبعا للقوانين التي تحكمها، ففي المجتمع الهندي القديم كانت المرأة تحت وصاية الرجل، ويحرم عليها حضور دروس العلم؛ وكان ذلك في الديانة البرهمية، أما البوذية التي كانت ردّ فعل على البرهمية، فكانت المساواة عند بوذا لا تتحقق إلا في مجتمع الرّجال فقط[1].

أما المجتمع الروماني فقد كانت مكانة المرأة متنوعة من عصر لعصر، فتارة تتمتع بحرية العمل، وتارة تحرم من حقوقها السياسية والمدنية لأنها إنسان غير كامل[2]، وفي المجتمع اليوناني بأثينا بخاصة كانوا ينظرون إلى المرأة على أنها مخلوق ناقص العقل، وأقل سموّاً في الأخلاق، وكانت العادات لا تسمح للمرأة بالخروج إلى الأسواق والمدارس[3].

أما في المجتمع المصري القديم فكانت المرأة كالرجل، تتمتع بكامل حقوقها، ولم تظلم إلا عند حكم البطالسة اليونان الذين حكموا مصر، وسلبوا المرأة سلطتها وجعلوها في قبضة الرجل[4]. وفي المجتمع الجاهلي كانت تابعة للرجل، وكانت توأد أحيانا وهي طفلة[5].

أما الديانة اليهودية، فلم تعط المرأة حقها الإنساني بشكل عام، وجعلتها في منزلة

1- انظر: ويل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، وزكي نجيب محمود، دار الجيل، بيروت، د. ت، ج3، ص176، ص177، ص188.

2- انظر: السابق نفسه، ج9، ص120؛ ومحمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، ط3، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ج8، ص621.

3- انظر: يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية، ط1، دار القلم، بيروت، 1977، ص200؛ ونور الدّين حاطوم، ونبيه عقل، مختصر تاريخ الحضارة، مطبعة جامعة دمشق، 1963، ص444.

4- انظر: سيريل ألدريد، الحضارة المصرية، ترجمة مختار السّويفي، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1989، ص45.

5- انظر: هند محمد الخولي، عمل المرأة: ضوابطه، أحكامه، ثمراته: دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار الفارابي للمعارف، دمشق، 2001، ص127؛ وعباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص47.

أقلّ من منزلة الرجل، ومثل ذلك في الديانة المسيحية(6).

في ضوء ذلك سوف أتتبع حقوق المرأة في الإسلام الذي جاء بعد العصر الجاهلي، وسبقه مواقف عدة من المرأة، لكي نتعرف على حقيقة التيه الذي أرهق المفكرين في عرض قضايا المرأة وحقوقها في سلم المتاهات الفكرية التي تعصف بنا، وتؤصل لفكرة أن الإسلام لم يراع حرمة للمرأة، ولا سيما عندما يصدر الكلام من ذوي الاتجاهات التي لها موقف سابق من الإسلام سلبي.

أ. **الخلقة والعبودية:** كان الموقف من المرأة يدور بين مدّ وجزر، والقرآن الكريم جعل المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخِلقة، وأصل العبودية، وساوى بينها وبين الرجل في أصل الحقوق والواجبات، وأمر القرآن الكريم بالتوصية بالمرأة لرقة في طبعها، ولطبيعتها الفطرية من الحياء والخجل في مطالبة حقوقها، وأوصى الرّجال بالنساء خيرا(7).

ب. **التكاليف الشرعية:** يعدّ كلّ من الرجل والمرأة مستقلا عن الذات الثانية في أداء العبادات، وللمرأة أجر يتساوى مع أجر الرجل لا ينقص شيئا، وكذلك تعاقب مثله سواء بسواء، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ [آل عمران: 195]، وقوله تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ١٢٣ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ ...﴾ [النساء: 123-124]، وقوله تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: 97].

6- انظر: الخولي، عمل المرأة، ص46 وما بعدها.

7- ثمّ آيات كريمات تحض على التعامل مع المرأة بالمعروف والمساواة بينها وبين الرجل في الخلقة والعبودية والتكاليف، ففي الأصل الإنساني أكد القرآن الكريم ذلك بقوله: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [النساء: 1]، وفي قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [الأنعام: 98]، وفي قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [الأعراف: 189] أما في أصل العبودية ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: 13]، وقد كان أساس التفضيل هو الصّلاح، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم: 93]. انظر: علي جمعة محمد، المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع وتراث الفقه والواقع المعيش، ط1، دار السلام للطباعة، القاهرة، 2006، ص4؛ وعباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، ص47 وما بعدها.

ونجد في هذه الآيات جمعا بين الذكر والأنثى في العبادات والجزاء والعقاب(8). مع ملاحظة أن هناك فروقا بين الرجل والمرأة من حيث القدرة، والشخصية والتكوين، والوظائف. كما ذكر ذلك الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: 32]، بمعنى تفضيل الإناث على الذّكور في أشياء، أو الذكور على الإناث في أشياء أخرى(9).

وفي مواضع أخرى في القرآن الكريم قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إلى الأب بالإحسان إلى الأم أيضا، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: 23-24]. وما ورد في سورة لقمان في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: 14]. أي أن يشكر الإنسان لوالديه معا. وفي السنة النبوية الشريفة ورد أن رجلا جاء فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بصحبتي؟ قال: أمّك. قال: ثمّ من؟ قال: أمّك. قال: ثمّ من؟ قال: أمّك. قال: ثمّ من؟ قال: أبوك. وهناك حديث آخر طلب فيه الرسول ﷺ رجلا أراد الجهاد أن يلزم أمه فيشم رجلها، حيث قصد بذلك تكريم الإسلام الأم، أي لشخص المرأة(10).

ج. **التعليم**: لم يمنع الإسلام المرأة من التعليم، فقد وردت آيات كثيرة تحثّ النّساء على المعرفة والإيمان، وأقرّ الرّسول ﷺ للمرأة حقّ التعليم بقوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلمٍ»(11).

وورد في صحيح البخاري أن المرأة طالبت بحقها في التعلم، وحرصت على

8- انظر في حقوق المرأة والمساواة مع الرجل: صبحي الصالح، الإسلام والمجتمع العصري، ط2، بيروت، 1982، ص204؛ ومحمد عزّة دروزة، المرأة في القرآن والسنّة، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1989، ص29.

9- انظر: محمد فريد وجدي، المرأة المسلمة، ط1، مطبعة الترقي، 1901، ص14.

10- انظر الحديث في ابن ماجة، السنن، كتاب الجهاد، باب البر لمن يغزو وله أبوان، ص2781، ص922.

11- رواه مسلم في الجامع الصحيح، استانبول، 1981، كتاب البرّ، الباب الأول من باب برّ الوالدين وأنهما أحق به، رقم الحديث 2548، ج3، ص1174.

العلم حتّى إنها طلبت المجالس الخاصة بالمرأة للتعلّم منه ﷺ[12]. وفي الوقت نفسه ورد عنه ﷺ أنّه جعل للنساء شهودهنّ لمجامع الخير في الفطر والأضحى، وتعلّم الكتابة. وورد أن رسول الله ﷺ قال لأم الشّفاء بنت عبد الله: «ألا تعلمين هذه رقية النّملة كما علمتيها الكتابة»[13]. ويقصد بذلك حفصة بنت عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-.

وعند النظر في تاريخ الحضارة الإسلامية نجد أن الإسلام قد أوجد نساء عالمات كنّ مفخرة للمرأة والرجل، نهضن بالعلم، وكنّ يعلمن النّساء والرّجال في المسجد، حتّى إن الإمام الذّهبي قد أورد باباً خاصاً للنّساء في رواية الحديث، وقال في حقّهنّ: «وما علمت في النساء من اُتُّهِمت، ولا من تركوها»[14].

وحكى التاريخ أيضا أن المرأة في العصور المتقدمة قد لعبت دورا في العلوم، وعلوم السّنة، وورد في تراجم محدّثي القرن السّادس الهجري، أن هناك راويات للحديث، كما ذكر أبو البركات البغدادي، ومنهن أمّ الحياء حفصة التي تلّقى عنها الإمام المنذري (612هـ) صاحب كتاب (الترغيب والترهيب)، وأم حبيبة الأصبهانية عائشة بنت الحافظ معمر بن الفاخر القرشية العبشمية التي قال فيها الحافظ المنذري في كتاب التكملة: إنها حدّثت النّاس، وغيرهنّ أمثال عاتكة بنت أبي العلاء، وكانت من المحدّثات المتقنات لعلوم السّنة، وفاطمة بنت سعد الخير الأندلسي (600هـ) وغيرهنّ من اللّاتي ذكرهن كبار العلماء، حيث أبرزوا النشاط النسائي آنذاك[15]. ومن النساء الأديبات في

12- انظر: ابن حجر العسقلاني، شرح صحيح البخاري، باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم)، رقم الحديث 32، ج1، ص195.

13- انظر: أبو داود، السّنن، استانبول، 1981، كتاب الطب، ما جاء في الرّقي، رقم الحديث 3887، ج4، ص215.

14- انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذّهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرّجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، 1963، قسم النساء، ج4، ص604.

15- انظر ما ذكره محمد الغزالي، تراثنا الفكري في ميزان الشّرع والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، دار الشّروق، 1991، ص158. (باب المرأة وخدمة السّنة) حيث أورد مصادر تناولت موقف القدامى المسلمين من المرأة، وبين مكانتها ودورها في العلوم الشّرعية؛ ومحمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التّشريع الرّباني، ط1، دار الفكر للطباعة، دمشق، 1996، ص83، وقد أشار إلى مكانة المرأة ومشاركتها للأنشطة العلمية والثقافية زمن الرسول ﷺ والصحابة الكرام ﷺ.

العصور الإسلامية كبشة بنت رافع أم سعد بن معذ الشاعرة، وعُليّة بنت المهدي التي كانت تقول الشعر، وتصوغ فيه الألحان، وولادة بنت المستكفي بالله الأموي بن عبد الرّحمن، وكانت شاعرة، ومن الطبيبات زينب طبيبة بن أَود، ابنة أبي بكر محمد بن أبي مروان بن زهر التي كانت من أشهر أطباء عصرها[16].

الحقوق السّياسية للمرأة[17]

للمرأة مكانة سياسية أقرها الإسلام في ظل هذا الدين القويم، ولا يهمنا أن نذكر مكانة المرأة قبل الإسلام بالتفصيل، لأن هناك كماً هائلا من المعلومات التي يمكننا حصرها في نقاط عدّة مختصرة، وهي: أنها كانت سلعة، ولا حقوق لها شخصية لها، وكانت تورّث كالأشياء، وطاعتها لربّ الأسرة طاعة تبعية، وغيرها من الأوضاع المزرية التي كانت للمرأة لدى اليونان والهنود والرّومان وأوربّا، وغيرها من شعوب العالم[18].

أما الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام فتبرز في النقاط الآتية:

اختلفت وجهات النظر فيما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة اتّجاهات، وهي: اتجاه يحرم ذلك على المرأة، واتجاه لا يرى وجها للتحريم، والأخير يراها مسألة اجتماعية أو سياسية. في ضوء ذلك سوف نتناول بعض القضايا في هذا الشأن كما يأتي:

16- انظر أسماء العالمات والطبيبات والأديبات والمحدّثات من النساء في: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ج8، ص201؛ وعمر رضا كحالة، أعلام النّساء، ط4، مؤسسة الرسالة، 1982، ج5، ص218، ص235، ص287؛ وأبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992، ج3، ص235؛ وعلي بن الحسن بن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق، مقدمة الجزء الأول، وغيرها من المراجع.

17- تعرض القدامى إلى الحقوق السياسية للمرأة في باب الولايات العامة؛ وهي القوانين والسلطة التي تصدر الأحكام القضائية وتنفيذها.

18- انظر أوضاع المرأة قبل الإسلام في: سالم البهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، ط2، دار القلم للتوزيع، الكويت، 1986، ص95 وما بعدها؛ ومحمد منيف محمد العجمي، المرأة الكويتية والمشاركة السياسية: نظرة علمية تحليلية، ط1، دار الجديد، الكويت، 2006، ص67 وما بعدها؛ ومحمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع، ص26؛ وعباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، ص47.

أولا: رئاسة الدولة/ الخلافة

رأى بعض العلماء حرمة إسناد مهامّ الخلافة أو الرئاسة إلى المرأة مهما كانت، لأن البيعة لا تنعقد لها شرعاً[19]. وقد استدل هؤلاء العلماء بحديث رواه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي، من حديث أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قد قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأةً»، حيث قال الرسول ﷺ هذا الحديث في سياق أن أحد ملوك الفرس (شيرويه) قد هلك أو مات، وتولت الملك بعده امرأة، وهي ابنته (بوران)[20]. فالظاهر في هذا التوجه في عدم تولّي المرأة رئاسة الدولة أنه نابع من الواقع المعيش الذي يعيشه الناس في كلّ عصر، فمن طبيعة المرأة حقيقة أنها لا تبقى على حالٍ واحدة، ومطالب الأمومة والزوجية تتطلب منها أن تهتم بهذا الجانب، وهذا بدوره يمنعها عن القيام بأشياء كثيرة وكبيرة، تخص الرئاسة الكبرى للدولة، وبخاصّة أن الدّولة تهتم بالدّفاع والداخلية والأمن والاقتصاد والثقافة وغيرها، فلا بدّ من المتابعة. وعلى كلّ حال فقضية الرّئاسة للدولة في العالم الإسلامي والعربي تؤول بشكل آليّ إلى رجل لا إلى امرأة، بسبب الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية. فهذه قضية ليس فيها اختلاف كثير في حكمها، ولا تتطلب تعنتاً من جانب آخر في الرأي.

ثانيا: الاشتراك في عضوية مجالس الشورى على اختلاف أنواعها

كان الرسول ﷺ والصحابة الكرام ﷺ يطبقون مبدأ الشورى، وقد دلّت الأحاديث النبوية الصحيحة على أن الرسول ﷺ قد استشار الصحابية أم سلمة -رضي الله عنها- في صلح الحديبية، وأن عمر بن الخطاب ﷺ قد استشار عائشة -رضي الله عنها- بأمور النساء وأحوال الرسول البيتية، واستشار حفصة ابنته، وكان أبو بكر وعثمان وعلي ﷺ يستشيرون النساء، ولم يكن هناك إشارة من الرسول ﷺ أن المرأة لا حقّ لها في الشّورى، أو أنّه ابتعد عن مشورتهنّ[21].

19- انظر هذا الرأي في: أبو عبد الله ابن محمد ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د. ت، ج8، ص525؛ و ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص43.

20- انظر تعليق الشيخ محمد الغزالي على هذا الحديث في: محمد الغزالي، السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ط1، دار الشروق، بيروت، القاهرة، 1989، ص48.

21- انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص182؛ وابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، تحقيق أحمد شومان، مكتبة التراث، الزور، د. ت، ص101؛ وعبد المتعال محمد الجبري، المرأة في التصور =

أما ما ورد عن بعض الكتّاب المعاصرين أن الذكورة شرط من شروط الأهلية لمجلس الشّورى فلم يرد في ذلك سند من رسول الله ﷺ، ومن الصّحابة الكرام ﷺ، ومن الفقهاء بعامة[22].

وقد استدل هؤلاء بربط الشورى بالقوامة، حيث إن الرجال قوامون على النّساء كما ورد في سورة النساء: 34، وجعلوا ذلك في كلّ شيء.

ثالثا: الوزارات

قد يتساءل سائل يرى أن الرسول ﷺ قد قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، فكيف يمكن أن تستوزر امرأة وزارة ما؟ الجواب يكون بفهم مقصود النبي ﷺ في هذا الحديث؛ إذ إن السياق الذي قيل فيه يقصد به الإمامة الكبرى أو رئاسة الدولة، وتبقى الوزارة دون ذلك، ولذلك يعدّ ما تقوم به المرأة من نشاط سياسي دون رئاسة الخلافة من المباح الذي لا يخالف، ومن الوظائف السياسية التي تندرج تحت الوزارة والقضاء[23].

رابعا: تولّي المرأة القضاء في التراث الإسلامي

اختلف القدامى والمعاصرون في قضية تولّي المرأة القضاء، فمنهم من يرى أن المرأة لا تكون وزيرة ولا قاضية، وذلك لأسباب ذكرت بعضها الأحاديث الشريفة، واستنبطوا بعضها من فهمهم للقرآن الكريم. وهناك من الفقهاء من أجاز ذلك في تولّي المرأة القضاء، وحجة من رأى عدم جواز توليها القضاء أنها ناقصة عقل، وشهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين، أو من رأى أن تولّيها الوزارة يؤدّي إلى الخلوة والاختلاط، وخروج المرأة عن زوجها. في ضوء هذا سوف نتناول الآراء في هذا الموضوع، ونقسمها إلى ما يأتي:

الرأي الأول: يرى عدم تولّي المرأة القضاء مطلقا، وحجته في ذلك شهادة المرأتين تعدل

=

الإسلامي، ط4، مطبعة الدولة الإسلامية، 1978، ص70.

22- انظر: أبو الأعلى المودودي، تفسير سورة الأحزاب، ترجمة محمد عاصم الحداد، الشركة المتحدة، بيروت د. ت، ص62؛ وكتابه، حقوق الزوجين، ترجمة أحمد إدريس، المختار الإسلامي، القاهرة، د. ت، ص38، ص81.

23- انظر مناقشة هند محمد الخولي في كتابها، عمل المرأة، ص258، وقد استدلت بدليل آخر يؤكد فهم الحديث في سياق يجيز أن تتولى المرأة المسائل الدستورية.

شهادة رجل واحد، ونسيانها، وخوف الاختلاط بالرجال. وقد قال بهذا الرأي كلّ من: الحنابلة والشافعية، والمالكية، والشيعة.

الرأي الثاني: جواز ولاية المرأة القضاء في الأموال، وعدم جوازها في الحدود والقصاص، وهو ما ذهب إليه الحنفية[24].

الرأي الثالث: الرأي القائل بأنه لا تشترط الذكورة فيمن يتولّى القضاء مطلقا سواء أكان في الحدود أم في القصاص أم غير ذلك، وسواء ما تجوز فيه شهادة المرأة أم لا تجوز، وسواء أكان مما يطّلع عليه الرّجال أم لا يجوز لهم، فيصبح تولية المرأة القضاء مطلقا، ويمثّل هذا الاتّجاه: ابن حزم في (المحلّى)، وابن جرير الطبري، كما ذكر في (فتح الباري)، و(نيل الأوطار) للشوكاني، و(بداية المجتهد) لابن قدامة القرطبي، والحسن البصري، وابن القاسم من المالكي طبقا لتفسير ابن عبد السلام، والخوارج، ومن المعاصرين محمد سعيد رمضان البوطي، ويوسف القرضاوي، وعبد الكريم زيدان، والقاضي سمير عالية، وعبد الحليم أبو شقة، وغيرهم[25].

في ضوء هذه التوجهات نرى أن أصحاب المنع مطلقا قد استدلوا بآيات قرآنية تتعلق بقوامة الرجل على المرأة، ولذلك لا تصحّ ولاية المرأة للقضاء، واستدلالهم بقول الرسول ﷺ: «لن يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمرهم امرأةً». أو لأن الإجماع على عدم تولية المرأة القضاء كان منعقدا على ذلك، ولذلك لا يجوز مخالفة ما أجمعت عليه الأمة، وجعلوا عدم ولاية المرأة على نفسها في الزّواج سببا في عدم تولّيها القضاء، فالقاضي يزوّج غيره، ورأوا أن المرأة ناقصة عقل لحديث رسول الله ﷺ حول نقصان عقولهنّ[26]. وأما

24- انظر: هند محمد الخولي، عمل المرأة، ص188 وما بعدها؛ وعارف علي عارف، تولّي المرأة القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، السنة الأولى، العدد الثاني، 1997، ص87. وقد أشار الكاتب إلى مصادر المذاهب التي ترفض تولّي القضاء للمرأة مطلقا.

25- انظر: عارف علي عارف، مقال سابق، ص93 وما بعده، وأورد الباحث في مقاله المصادر بشكل دقيق لكل رأي ذكر، ولا يسمح المقام ذكر هذه المصادر لكثرتها، وهذه قضية فيها خلاف وآراء استطاع الكاتب أن يوفق بينها بشكل سهل يمكن فهمه، ويستفاد من رأيه الذي يرى جواز تولية المرأة القضاء ما دام أن الذكورة ليست شرطا فيمن يتولى القضاء؛ وانظر ما ذكره سالم البهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، ص108 وما بعدها.

26- انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، ج1، ص421؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ج1، ص61.

الحجة الأخرى فهي وجود فروقات فيزيولوجية، وتشريحية، ونفسانية، وعقلية بين الرّجل والمرأة. وهناك من قال بأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه نصّب امرأة منصب القضاء في زمانه، ولم يكن لها منصب زمن الخلفاء الرّاشدين ﷺ.

فالخلاصة أن كثيرا من الفقهاء حرّموا تولّي المرأة القضاء، وكثيرا من الذين ذكرناهم أجازوا ذلك بأدلة صحيحة واعية، فما الحلّ؟ الإجابة تكون في أن الذين حرّموا تولي المرأة القضاء اعتمدوا على مفهوم القوامة التي اختلف العلماء أيضا في تحديدها، وعلى حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» الذي اختلفت -أيضا- الأفهام تجاهه؛ فمنهم من أخذ بظاهر الحديث، ومنهم من وضعه في سياقه الصحيح الذي قيل فيه، وخروجا من هذا التيه الذي نواجهه كل لحظة نجد أنفسنا منقادين إلى ما يراه أصحاب الشأن من ذوي البصيرة العلمية والقانونية في زماننا المعاصر[27].

خامسا: الميراث

هناك حقائق في الإسلام تخفى على كثير من الناس، حيث ورد في الفقه الإسلامي حالات أربع ترث فيها المرأة نصف ما يرث الرّجل، وإحدى عشرة حالة ترث فيها المرأة مثل الرجل، وأربع عشرة حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وهناك حالات خمس ترث فيها المرأة، ولا يرث نظيرها من الرجال[28]. ولكنّ الواقع

27- انظر: عارف علي عارف، مقال سابق؛ ومحمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص48 وما بعدها. ومن جانب آخر أفادت الأنباء ونشرات الأخبار بتاريخ 2007/4/13 أن ثمّة خمس عشرة قاضية قد استلمن العمل بجمهورية مصر العربية، وهذا دليل على الواقع المعيش الذي نشاهده، فمصر قلعة الإسلام رضينا أم أبينا، وفيها الأزهر الشريف وعلماؤه الذين ملؤوا الدنيا علما، وهو دليل على أن المرأة يمكن أن تكون قاضيا أو قاضية في ضوء المعايير التي تضعها المؤسسات الحقوقية لكلّ بلد، دون أن تشترط الذكورة أو الأنوثة.

28- انظر هذه الحالات في: مصطفى عاشور، علم الميراث: أسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة، مكتبة القرآن، القاهرة، 1988؛ ومحمد محامي شافعي، قوانين الميراث والوصية والولاية على المال وفقا لآخر تعديلات، دون طبعة، 1993؛ وعبد الرحيم محمد، القربة والميراث في المجتمع بين القواعد الشرعية والتصرفات الواقعية، مكتبة الثقافة العربية، القاهرة، 1993؛ وصلاح الدين عبد الحليم سلطان، ميراث المرأة: قضية المساواة، دار النهضة، مصر، 1999؛ و علي جمعة محمد، المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع وتراث الفقه والواقع المعيش، ص30 وما بعدها.

المعيش في العالم العربي والإسلامي أن كثيرا من الرجال يسطون على حقّ شقيقاتهنّ لكونهنّ متزوجات، ويخافون أن يؤخذ البيت أو المال الذي ورثته المرأة إلى الزوج، ولكن القاعدة الشرعية -كما ذكرنا- لها حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرّجل، ومن ذلك: «الزوج مع ابنته الوحيدة، الزوج مع ابنتيه، البنت مع أعمامها»، فمثلا لو ماتت امرأة ما، وتركت ستين فدانا، وكان الورثة (الزوج، والأب، والأم، وبنتان)، فإن نصيب البنتين هو (32) فدانا، بينما لو تركت هذه المرأة التي توفيت ابنين اثنين، لورث كلّ واحد منهما اثني عشر ونصف الفدان، ذلك لأن نصيب البنتين ثلثي التركة، ونصيب الابنين باقي التركة تعصيبا بعد أصحاب الفروض.

فالشرع الإسلامي في قضية ميراث المرأة عندما جعل المرأة ترث نصف الرجل، إنما كان ذلك بسبب المعايير التي وجدت في أنصبة المواريث، ومن أهمها: درجة القرابة بين الوارث والموروث، وموقع الجيل الوارث، والعبء المالي من نفقة ومهر والتزامات اجتماعية. وهذه القضايا تناولها القدامى والمعاصرون، وفصّلوا فيها كثيرا، وخلصوا فيها إلى أن الإسلام لم يكن ظالما للمرأة في الميراث، وإنما جعل المرأة ترث نصف ما يرث الرّجل، فمثلا عندما سوّى الله سبحانه وتعالى بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى كان ذلك بسبب (الرّحم)، وتخلفت قضية العبء المالي في توريث الإخوة والأخوات لأم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 12].

سادسا: الحجاب

اختلفت وجهات النظر بالنسبة لمفهوم حجاب المرأة المسلمة، حيث نجد آراء مختلفة في هذه القضية تجعل المسلم حيراناً في ظلّ هذه الأفكار التي يتخذها كلّ فريق، فتارة نجد الفريق الذي يرى أن الحجاب يعني غطاء كلّ جسم المرأة بما في ذلك الوجه والكفين، أما الفريق الآخر فيرى أن الحجاب يقصد به غطاء الجسم ما عدا الوجه والكفين لأنهما ليسا بعورة، ويأخذ كل فريق بتقديم الحجج والبراهين على صحّة ادّعائه، وهذه الاتجاهات يمكن تصنيفها إلى اتّجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه وجوب ستر الوجه والكفين، وقد استدلوا بالآية: ﴿ ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ

أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: 59]. وأخذوا من أقوال المفسرين أمثال: ابن جرير الطبري (310هـ)، وأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (370هـ)، وإلكيا الهرّاس عماد الدين الطبري (504هـ)، والزمخشري (538هـ)، والقاضي أبي بكر بن العربي المالكي (543هـ)، وابن الجوزي الحنبلي (597هـ)، وفخر الدين الرازي المالكي (609هـ)، وأبي عبد الله القرطبي المالكي (671هـ) وناصر الدّين البيضاوي الشّافعي (691هـ)، وأحمد بن محمد شهاب الدين الخفاجي (1069هـ)، وعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (701هـ). وقد حشد هؤلاء هذه الأقوال التي وردت في التفاسير التي ترى أن ستر الوجه والكفين واجب لا محالة، ورأى أصحاب هذا الاتجاه أن غطاء الوجه واجب، وقد يظهر من الخمار العين اليسرى عند بعض الفقهاء القدامى.

ثمّ قدّمون الدلائل في التفريق بين الحرائر والإماء في الحجاب، واستدلون أيضا بأقوال القدامى المفسرين والعلماء، كابن تيمية (728هـ) الذي رأى أن تحتجب الأَمَةُ إذا كان يُخاف بها الفتنة، وبما ذكره محمد بن أحمد بن جزّي الكلبي المالكي (741هـ) في التفرق بين الحرائر والإماء، وذكروا تأييد أبي حيّان الأندلسي (745هـ) لذلك، واستدلوا بآراء عمر بن الخطاب ﷺ، والحافظ بن كثير القرشي الشافعي (774هـ)، وجلال الدين محمد بن أحمد المحلّى (864هـ)، والسيوطي (810هـ)، والخطيب الشربيني، والعلامة الشوكاني (1250هـ)، وأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (1270هـ)، ونعمة الله بن محمود الخجواني، وعبد العزيز بن أحمد الدميري، ومحمد جمال الدين القاسمي (1332هـ)، وأبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ومحمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، وأبي الأعلى المودودي (1399هـ)، وأبي بكر الجزائري، وعبد العزيز بن خلف، وغيرهم ممن سار على هذا الدرب، وهذا الفهم الذي يرونه هو السديد والصحيح، وقد يرى بعضهم أن ما يراه الصحيح وما سواه إثم وانحراف عن الجادة(29).

والذين رأوا من المعاصرين أن ستر الوجه والكفين واجب أخذوا يناقشون الأدلة

29- انظر أدلة الآراء التي ترى وجوب ستر الوجه والكفين في: محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب: الأدلة، ط2، دار طيبة، الرياض، 1993، ص181 وما بعدها؛ وهند محمود الخولي، عمل المرأة، ص127؛ ودرويش مصطفى حسن، فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب، دار الاعتصام، د. ت، ص18 وما بعدها.

التي استدل بها أصحاب الرأي الآخر تجاه مفهوم الحجاب، فتارة يضعّفون الأحاديث التي استدلّ بها المخالفون لهم، أو يحاولون فهم الآية التي تقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور: 31]، وضعفوا الرّوايات التي وردت عن ابن عباس وابن عمر وعلي وغيرهم ﷺ أجمعين في أن المقصود في ﴿مَا ظَهَرَ﴾ الوجه والكفان، وتتبعوا رواة الحديث، ورأوا أن الروايات ضعيفة فيما يخص آراء ابن عباس -رضي الله عنهما-، أما حديث «يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض ...» فقد ضعفوه في راويين من رواته. ومن الأدلة التي استشهد بها من الأحاديث الشريفة: ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبيّ قال: «المرأة عورة» رواه الترمذي، وما روي عن أم سلمة قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحفصة، فاستأذن ابن أمّ مكتوم، فقال النبيّ ﷺ: «احتجبا منه». رواه الترمذي، وما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، وتَلبَس القفازين». رواه البخاري، والنسائي، ومالك بن أنس في الموطأ، وحديث الفضل بن عباس عندما وضع الرسول ﷺ يده على وجه الفضل، حيث استدل الحنابلة في هذا الحديث أن وجه المرأة عورة لأن النبي ﷺ قد حول وجه الفضل بن عباس، ومنعه من النظر إليه. رواه مسلم، وأبو داوود، والترمذي. وما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٍ، فإذا جازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». وما روي عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنّا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكرٍ الصديق ﷺ فلا ننكره». أخرجه مالك في الموطأ(30).

30- ما روي من أحاديث تؤيد ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول يمكن تخريجها من المصادر كما يأتي، وعلى الترتيب والتوالي: ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المُغيبات، ج3، ص476، رقم الحديث1173، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب؛ أما الثاني عن أم سلمة -رضي الله عنها- رواه الترمذي، باب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، ج5، ص102، رقم الحديث 2778، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: 31]، ج4، رقم الحديث 4112؛ والحديث الذي رواه ابن عمر ﷺ أخرجه البخاري، كتاب الاختصار وجزاء الصيد، باب ما يُنهى من الطيب للمُحرِمِ والمُحرِمة، ج2، ص653، رقم الحديث 1741، وأبو داود، كتاب الحج، باب ما يلبس المُحرِم، ج2، ص165، رقم الحديث1826، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي أن تنتقب المرأة في الإحرام، ج5، ص133، والنسائي، في كتاب مناسك الحج، باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين، ج5، ص135، ومالك بن أنس، الموطأ، كتاب =

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، واستدلوا بأدلة من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ ﴾ [النور: 31]. وأخذ أصحاب الاتجاه هذا مناقشة القائلين بوجوب الستر لوجه المرأة وكفيها، وناقشوا ما ذهبوا إليه في فهم الآية، واستدلوا بأحاديث تؤيد ما ذهبوا إليه[31]. ومما استدل به أصحاب هذا الرأي ما قاله ابن عباس ﷺ أن المقصود بما ظهر منها الوجه والكفان، وما ذكرته عائشة -رضي الله عنها- أن المقصود بما ظهر منها الوجه والكفان، والزينة فقد حملوها على ما عدا الخلقة، وأنها يحل النظر إليها طالما لم تكن تتصل بأعضاء المرأة، ورأوا أن كلمة (خمار) تطلق في اللغة على الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها ورقبتها، ويدعم هذا الرأي ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أبو داود، وابن ماجة، والحاكم. واستدلوا بما روي عن ابن عباس ﷺ أنه رأى أيدي النساء وهنّ يقذفن بالصدقة في ثوب بلال ﷺ. رواه البخاري. وما رواه أبو داود في حديث أسماء عندما دخلت على النبيّ ﷺ وعليها ثياب رقاق، فقال

=

الحج، باب تخمير المحرم وجهه، ص273؛ وحديث الفضل بن عباس رواه مسلم، باب حجة النبي ﷺ، ج2، ص891، رقم الحديث 1218، وأبو داود، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، ج2، ص186، رقم الحديث 1905، وابن ماجة، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، ج2، ص1026، رقم الحديث 3074، والترمذي بلفظ قريب في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ج3، ص333، رقم الحديث 885؛ وحديث عائشة عندما يمر الركبان رواه أبو داود، كتاب الحج، باب المحرمة تغطي وجهها، ج2، ص167، رقم الحديث 1833، وابن ماجة، كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، ج2، ص979، رقم الحديث 2935، والبيهقي، كتاب الحج، باب المحرمة تلبس الثوب من علوّ فيستر وجهها وتجافي عنه، ج5، ص48؛ وأما الحديث الأخير عن فاطمة بنت المنذر فأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب تحريم المحرم وجهه، ص273.

31- انظر في مناقشة هذا الرأي وتدعيمه: هند محمود الخولي، عمل المرأة، ص134 وما بعدها؛ ومحمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ط1، دار الشروق، 1989، ص37 وما بعدها؛ وأحمد محمد جمال، مكانك تحمدي، ط5، دار إحياء العلوم، بيروت، 1406هـ، ص149؛ وناصر الدين الألباني، حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، المكتب الإسلامي، بيروت، د. ت، ص40، ص42، ص60، ص61.؛ ومحمد متولي شعراوي، مائة سؤال وجواب، للمرأة المسلمة، ط2، مكتبة التراث الإسلامي، 2001، ومحمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1990، ص162.

لها: «يا أسماء ...». وأشار رسول الله ﷺ إلى وجهه وكفيه[32].

وبدورنا نرى أن ما استدل به أصحاب الرأي الأول من وجوب ستر الوجه والكفين ليس دليلا قاطعا، وإن ضعفوا الأحاديث التي تخالف رأيهم، ذلك أن ما استدلوا به مثلا من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- بالاحتجاب من ابن أم مكتوم إنما كان مخافة أن يظهر منه شيء فلا يشعر به، وحديث جابر عن بن عبد الله بالنسبة إلى وضع الرسول ﷺ على وجه الفضل إنما كان لدفع الفتنة، والحض على غض البصر عن الأجنبيات كما قال بذلك الإمام النووي في شرح صحيح مسلم[33].

سابعا: شهادة المرأة

اختلط الحابل بالنابل في قضية شهادة المرأة، إذ رأى بعض الناس أن المرأة لا تُقبل منها شهادة أبدا في بعض الأحكام كالحدود والجنايات والقصاص، ورأوا أن هذه أمور خطيرة تثير مشاهدتها عاطفة المرأة، وحاول بعضهم تأويل عدم قبول شهادة المرأة لا لكونها أنثى، بل لعدم تحقق شروط قبول الشهادة منها، وهي: عدالة الشاهد وضبطه، وأن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلا للشهادة عليها[34].

32- يمكن توثيق الأحاديث التي ذكرها أصحاب الرأي الثاني كما يأتي: ما ذكر عن ابن عباس ﷺ في أن المقصود بقوله تعالى: ﴿مَاظَهَرَمِنْهَا﴾ الوجه والكفان، رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة، ج2، ص225، وفي كتاب النكاح، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة، ج7، ص85؛ وحديث لا يقبل الله صلاة حائض بخمار، رواه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، ج1، ص173، رقم الحديث 640، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار، ج1، ص214، رقم الحديث 654، والحاكم، المستدرك، كتاب الصلاة، ج1، ص253، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي؛ وأما حديث بلال فرواه البخاري، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، ج1، ص49، رقم الحديث 98، وفي كتاب العيدين، باب العلم بالمصلى، ج1، ص331، رقم الحديث 934؛ وأما حديث يا أسماء فقد رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، ج4، ص62، رقم الحديث 4104.

33- انظر مناقشة هند الخولي، عمل المرأة، ض138 وما بعدها؛ ومحمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان العالم الغربي والتشريع الرباني، ص165؛ وغيرهم من العلماء الذين ناقشوا أصحاب الرأي الأول بتأن وتؤدة.

34- انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، ج6، ص277، ص278؛ ومحمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط9، دار =

وأما في المعاملات المالية والتجارية فقد رأى أصحاب هذا الرأي أن شهادة الرجل فيها ضعف شهادة المرأة، لأن المدار في قبول شهادة الشاهد أن يكون بين الشاهد والموضوع الذي يشهد فيه صلة قوية وقائمة. وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: 282]. مع ملاحظة أن شهادة الرجال في أمور الرّضاع والحضانة وعيوب النّساء تكاد تكون نادرة، وتكون شهادة المرأة فيها ذات أولوية.

أما الفريق الآخر فيرى أن ما ورد من آثار في رفض شهادة النساء في الحدود والقصاص لا أصل له في السنّة الشريفة، واستدل أولئك العلماء على ذلك بروايات تفيد قبول شهادة المرأة في العتاق والطلاق والنكاح، أما ما جاء عن الزهري الذي قال: إنه لا تجوز شهادة النساء لا في الطلاق ولا في الحدود من زمن أبي بكر الصديق ﷺ، وعمر بن الخطاب ﷺ، فهو منقطع. وخلص بعضهم، بعد أن سرد الروايات التي تجيز تحكيم المرأة في الطلاق والنكاح مع اختلاف الآراء في ذلك، إلى القول: «انتقيت هذه السطور من عدّة صفحات تضمنت آراء فيها الخطأ والصواب، ومرويات فيها المقبول والمردود، ورأيت -حتّى استنفذ نفسي والنّاس من هذه اللّجة- أن أعتصم بالمتواتر من كتاب الله تعالى، والمشتهر من السنة النبوية، وأن أقرّر قبول شهادة المرأة في كلّ شيء وفق النّصاب الثابت في ديننا»(35).

ونرى أن موضوع شهادة المرأة في عصرنا الحاضر يتطلب وضعا قانونيا يقبل فيه شهادتها في كلّ الأمور ما دامت شروط الشهادة لا تعود إلى وصف الذكورة أو الأنوثة، وإنما إلى الضبط والعدالة، والصلة القائمة بينها وبين الواقعة التي حصلت.

ثامنا: تعدد الزّوجات

النظر إلى تعدد الزوجات للرجل، والشعور بأن هذا إنقاص من حق المرأة في

=
المعرفة، 1988، ج2، ص439؛ ومحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، د. ت، ج4، ص149.

35- انظر: محمد الغزالي، السّنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص61؛ وما ذكر مثله في هذا الموضوع في: محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرّباني، ص151 وما بعدها.

المساواة، قضية أخذت شأوا عاليا بين المختلفين، فالتوجه الذي يسود أصحاب الفكر الحداثي يرى أن تعدد الزوجات، وحق الزوج في الزواج بأكثر من واحدة نوع من أنواع الفردية والأنا على حساب الأسرة، وأنه نوع من التبعية الفكرية والفلسفية لمن هو أقوى(36). والموقف الثقافي في العالم بأسره من قضية التعدد ينطلق من وجهات نظر مختلفة تدور حول الظلم الذي يحيق بالمرأة التي تزوج عليها زوجها، ويطالب بعضهم بأن يكون للمرأة حق ضمن المساواة بأن تتزوج بأكثر من واحد كما هو في حقّ الرجال. بالطبع مع اختلافنا مع هذا الرأي الشاذ إلا أنه من ضمن وجهات النظر لفئة من الناس تجاه هذه القضية المشكلة. التعدد في حقيقته في الإسلام لم يكن شيئا ناشئا من فراغ، وإنما الفطرة البشرية التي تلزم من يرغب به. فالإسلام حين أباح التعدد لم يكن ينظر إلى الناحية المادية، وإنما نظر إلى الظروف المحيطة بالرجل والمرأة سواء، وأخذت قضية التعدد بعد ذلك منحى واسعا من النقاش والجدال بين الناس، فثمّة وجهات نظر في هذه القضية جعلت كثيرا من النساء في العالم ينظرن إلى الإسلام نظرة شكّ بسبب التطبيق الذي يقوم به الرجال في هذا المجال. فمن الناحية الشرعية للتعدد نجد أن حكم التعدد اختلف فيه العلماء، فمنهم من يتمسك بظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ ﴾ [النساء: 3]. فالأئمة القرطبي والطبري والزمخشري، ومن قبله ابن عباس وسعيد بن جبير والسّدي وقتادة، وغيرهم رضوان الله عليهم، يرون أن الآية تمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل، والطبري يرى الآية بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الزوج فيه الجور على النساء، ولذلك فإن إباحته كانت بشروط، فإذا امتنعت هذه يمتنع التعدد، ويصبح حراما عند الجور، فالأصل هو الزوجة الواحدة، وهو الأفضل والمستحب(37).

أما الرأي المقابل فهو الذي يرى أن التعدد هو الأساس، بل لقد عدّ بعضهم التعدد من الفروض، فمنهم من فسّر آية النساء: 3، ودرسها بمعزل عن السبب الذي أنزلت لأجله، وهو وجود اليتامى والأرامل، وأصبح التعدد مقرونا باليتامى، فقاموا بحذف ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ ﴾ دون قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: 3]،

36- انظر: نوال سعداوي، وهبة رؤوف عزّت، المرأة والدين والأخلاق، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000، ص239.

37- انظر: محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، دار الفرقان، الأردن، 1988، ج1، ص45؛ والبهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة، دار القلم، الكويت، ص65، ص68، ص89.

ودون قوله تعالى الذي يقيد إباحة العدل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: 3].

وعند النظر إلى الحكمة من التعدد والشروط التي وضعت؛ يظهر لنا أن هذه القضية لا تمثّل حلقة مفرغة تجاه المرأة، ولا تؤدي إلى إنقاص حقّ المرأة ومساواتها مع الرجل، لأن الحكم في التعدد مختلَفٌ فيه، والعدل هو الأساس في التعدد من حيث المأكل والملبس والمشرب، والمبيت والنفقة وغيرها من الأمور الأخرى التي لا يخلو منها أي بيت من حاجات خاصة بالزوجين، فالذي لا يجد في نفسه القدرة على هذه الحقوق بالعدل والتسوية حرّم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة، ويؤكد هذا آيات القرآن الكريمة، وأحاديث الرسول ﷺ(38).

تاسعا: الطلاق

أخذت قضية الطلاق أبعادا اجتماعية وثقافية ودينية عند تناولها على المستوى الشعبي، فثمّة نسوة يرين أن سلطة الطلاق بيد الرّجل نوع من أنواع الظلم الذي يقع على عاتق المرأة المسلمة، ولا سيّما عندما يُساء استخدام هذه السلطة لدى بعض الرّجال. والناظر إلى مشروعية الطلاق في الإسلام يرى أنه جيء به على بُغض عند اقتضاء الحاجة، و يكون وقوعه عندئذ الحلّ المناسب لمشكلات تقع بين الزّوجين التي تبدأ بالتنافر فيما بينهما، والشقاق، وصعوبة الحياة، ولذلك نجد أن ثمّة إجراءات تؤخذ قبل الطلاق؛ فقد حثّ الله سبحانه وتعالى المرأة على أن تصلح زوجها، وتستر عليه نشوزه ما استطاعت لذلك سبيلا، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]. وبيّن سبحانه وتعالى للزوج أيضا أن يعالج زوجه قبل نشوزها لقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34].

والإجراء الثاني الذي يتخذ عندما لا يجدي التصالح بينهما على المستوى الفردي،

38- انظر: يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، 1998، ص112؛ وعلي جمعة، المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع وتراث الفقه والواقع المعيش، ص52؛ ومحمد عبد السلام أبو النبل، وضع المرأة في العالم الإسلامي. في ندوة وضع المرأة في العالم الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، 1994، القاهرة، (19-21/8/1991)، ص221.

أن يرسل حكمان أو أناس لهما علاقة بالزوجين، من أهل الزوج ومن أهل الزوجة، فإذا كان هناك نيّة صادقة من الحكمين في الإصلاح فإن الإصلاح بين الزوجين في تلك اللحظات، وبحسب الظروف المحيطة، سوف يتمّ، ويتجنب مبدأ الطلاق بينهما، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35].

وإذا لم يكن ثمّة تأثير من الحكمين في عملية الإصلاح، فإن الله تعالى قد أباح للرجل أن يستخدم السلطة التي توكله في إنهاء العلاقة من خلال الطلاق، مع ملاحظة أن الطلاق يقع بالتجزئة، فيحدث بينهما الطلاق خلال طلقة واحدة يعقبها فترة زمنية (وهي فترة العدّة)، فيراجعان فيها أنفسهما، فإن رجعا وحدث الشقاق تارة أخرى، جاءت الخطوة التالية وهي الطلقة الثانية، فإن لم يتم الوفاق تمّ الفراق الأبدي الذي لا رجعة فيه إلا بشروط قاسية على الرّجل، فيتم الطلاق بينونة كبرى، مع أن إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة يعدّ حراما عند بعض المذاهب، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: 229]، فلا بدّ أن يكون مرّة واحدة، فإذا رجعا وحدث بينهما خلاف كانت الثانية، وإذا عادا لما كانا عليه حدثت الثالثة، ولأن الحكمة من ذلك الحرص على مصلحة الزوجين، أما الرأي الذي أن الطلاق ثلاثا يقع، فلكي لا يتلاعب الزوج بالمرأة، ولو ترك ذلك لتضررت المرأة من ذلك، وفي ذلك روى الترمذي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:« كان الرّجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا راجعها في العدّة، وإن طلقها مائة مرّة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبدا، وقالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همّت عدّتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت، فأخبرته، فسكت النبيّ ﷺ حتّى نزل القرآن: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: 229]»[39]. في هذا الجانب نرى أن الطلاق جاء من قبل الرجل بعد انتهاء الوسائل التي استخدمت من أجل إصلاح ما بين الزوجين فلُجأ إلى الطلاق لتحل مشكلة عويصة سوف تواجههما في الحياة، وهذا من رحمة الله بعباده، وإن كان هذا العمل (الطلاق) شيئاً مكروهاً، لقوله ﷺ: « أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة »[40]. فقد جاء حلا سليما لفك العلاقة بين الزوجين المتشاكسين لقوله تعالى:

39- انظر: جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير، لبنان، د. ت، ج2، ص12.

40- رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ج4، ص154.

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 130][41].

عاشرا: عمل المرأة

للمرأة اليوم في معظم القوانين الغربية مكانة رفيعة، فيها قوانين تقرر حق المرأة وحريتها، وما نقرأه في قرارات هيئة الأمم المتحدة التي تحاول تحسين وضع المرأة في العالم اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وسياسيا، إذ قضت اتفاقيات الأمم المتحدة على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي وافقت عليها معظم دول العالم الغربي منذ 1981[42].

ومن الحقوق التي أقرتها قوانين الأمم المتحدة حق المساواة في العمل، وأصبحت المرأة من ناحية قانونية مثل الرجل في المساواة، وإن اختلفت التطبيقات، ولكن ما يهمنا هو ذكر موقف الإسلام من عمل المرأة، ومدى الحرية التي أعطاها الإسلام لها.

اختلف الفقهاء في قضية عمل المرأة وخروجها من البيت، وتوليها أعمالا مهنية أو وظيفية؛ فثمة من يرى أن خروج المرأة إلى العمل بأي شكل من الأشكال لا يجوز مطلقا، وأما الفريق الثاني فيرى جواز خروجها للعمل، ونحن بدورنا سوف نتناول قضية عمل المرأة في مجال الوظيفة أو المهنة لكي تكون الأمور واضحة لكل ذي فكر. فالأعمال المهنية التي تقوم بها المرأة في الواقع المعيش نوعان، أعمال مهنية في القطاع العام، وأعمال مهنية في القطاع الخاص.

فالمانعون لخروج المرأة للعمل استدلوا بأدلة من القرآن الكريم في قوله تعالى:

41- انظر أحوال المرأة الغربية قديما وحديثا في موضوع الطلاق، وما تعانيه من ظلم وحيف بسبب النظام الذي يحكمه، حيث يجيز نظام الطلاق في أوروبا وأميركا إلى أحوال، وهي: إلغاء عقد الزواج والتفرقة بين الزوجين، والفصل بينهما مع بقاء الصفة الشرعية للزواج، ويجوز لهما الاتفاق على الانفصال وتسوية المسائل المتعلقة بتربية الأبناء والنفقة عليهم، وحرية كلّ زوج من التصرف بحياته، ويستطيع كلّ منهما الحصول على حكم بإلغاء عقد الزواج إذا ثبت دخول شيء من التزوير فيه، وفي بعض الولايات الأمريكية مثلا يكتفى بإثبات حصول الزمن من الزوجة لإصدار حكم الطلاق، ولا يكفي إذا حصل من الزوج، وكذلك يثبت الطلاق إذا انقطع أحد الزوجين عن الآخر فترة طويلة. انظر: عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، ص93 وما بعدها.

42- انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، نيويورك، مكتب الأمم المتحدة، 1992، ص3 وما بعدها.

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33]. واستدلوا من الآية بلزوم النساء بيوتهن والامتناع عن الخروج إلا لضرورة. واستدلوا من قصة سيدنا موسى (عليه السلام) مع ابنتي سيدنا شعيب (عليه السلام) بأن المرأة تخرج عند الضرورة للعمل، والضرورات تبيح المحظورات كما في سورة القصص: 23؛ وكذلك استدلوا من سورة الليل: 4، بالتمييز بين طبيعة الرجل والمرأة، وأن مهمة المرأة رعاية البيت وإنجاب الأولاد، واستدلال هؤلاء بآية: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾ [النور: 37] بأنها تدل على أنه ليس للمرأة أن تخرج للعمل وتتولى الأعمال الوظيفية، أو المهنية لأنها من اختصاص الرجل، ثم استدلوا بعد ذلك بآيتين من سورة النساء: 15-16، لأن الله تعالى قد جعل عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت والمنع من الخروج، بينما جعل عقاب الرجل الزاني الإيذاء، وقصر العقاب على الإيذاء لأنه يحتاج إلى الخروج في الحصول على الرزق، ولذلك يجب أن تكون الأعمال الوظيفية والمهنية خاصة بالرجال دون النساء[43]. ومن السنة ما روي عن ابن عباس ﵁ أن رسول الله ﷺ قد لعن النساء المتشبهات بالرجال، أو حديث لعن الله المترجلات من النساء، فجاء اللعن مطلقا في الكلام أو اللباس، أو العمل، واللعن لا يكون إلا على عمل محرم؛ واستدلوا بحديث «والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم»، واستدلوا به على دور المرأة داخل البيت، ولا يحق لها الخروج من البيت لتولي الأعمال الوظيفية أو المهنية؛ وفي حديث ابن مسعود عن الرسول ﷺ «أن المرأة عورة»، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وما رواه أسامة بن زيد ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه ما ترك من بعده ﷺ فتنة أضر على الرجال من فتنة النساء، وفهم من هذين الحديثين أنه يجب على المرأة التزام البيت، لأن الخروج إغواء للرجل، وفتنة له، والفتنة حرام، وأيدوا هذا الحديث بما روي عن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أي شيء خير للمرأة؟». فسكتوا، فلما رجع علي ﵁ إلى بيته قال لفاطمة -رضي الله عنها-: أي شيء خير للنساء؟ قالت: لا يراهنّ الرجال، فذكر علي ﵁ ذلك إلى الرسول ﷺ فقال: «إنما فاطمة بضعة منّي»؛ ثم استدلوا من حديث طويل روي عن علي -كرم الله وجهه-، ورأوا أن الرسول ﷺ قد وزع

43- انظر أدلة مانعي عمل المرأة وخروجها للعمل في: أبو الأعلى المودودي، تفسير سورة الأحزاب، ص62 وما بعدها؛ ومحمد متولي شعراوي، المرأة في القرآن، مكتبة الشعراوي الإسلامية، القاهرة، د. ت، ص14، ص66، ص104؛ والبهي الخولي، المرأة بين البيت والمجتمع، دار العروبة، القاهرة، 1972، ص127.

الأعمال بين فاطمة وعلي ﵄، وقضى على فاطمة بخدمة البيت وتدبير شؤونه؛ ثم عرجوا إلى ما رواه ابن عمر ﵁ عن الرسول ﷺ أنه قال: «للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة ليس لها خادم إلا في العيدين الأضحى والفطر»، حيث قالوا: يدل الحديث على عدم جواز خروج المرأة إلى العمل أو غيره إلا في الضرورة. أخيرا توجه أصحاب هذا الرأي إلى المعقول والاختلاف الفسيولوجي بين الرجل والمرأة، والفروق البيولوجية بينهما تؤدي إلى تمايز الأدوار في الوظيفة أو المهنة(44).

44- تخريج الأحاديث التي اعتمد عليها القائلون بحرمة خروج المرأة للعمل كما يأتي، وعلى التوالي: ما روي عن ابن عباس ﵁ لعن رسول الله المتشبهات من النساء بالرجال. رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين، ج5، ص2207، رقم الحديث 5546، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، ج5، ص106، رقم الحديث 2784، وأبو داود، كتاب اللباس، باب لباس النساء، ج4، ص60، رقم الحديث 4097، وابن ماجة، كتاب النكاح، باب في المخنثين، ص614، رقم الحديث 1904؛ أما حديث لعن الله المترجلات، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ج5، ص2208، رقم الحديث 5547، وأبو داود، كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين، ج2، ص283، رقم الحديث 4930، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، ج5، ص106، رقم الحديث 2785؛ وحديث المرأة راعية، رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج3، ص1453، رقم الحديث 853، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، ج3، ص130، رقم الحديث 2928؛ وحديث إذا خرجت المرأة استشرفها الشيطان، أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المُغَيِبات، ج3، ص476، رقم الحديث 1171. قال الترمذي: حديث حسن غريب؛ أ ما حديث ما تركت بعدي فتنة، فقد أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يُتقى من شؤم المرأة، ج5، ص1905، رقم الحديث 4808، ومسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان فتنة النساء، ج4، ص2097، رقم الحديث 2740، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في تحذير فتنة النساء، ج4، ص103، رقم الحديث 2780، وابن ماجة، كتاب الفتن، باب فتنة النساء، ج2، ص1325، رقم الحديث 3998؛ أما حديث علي بن أبي طالب عن ذكر الرسول ﷺ: إنما فاطمة مني، فرواه البزاز، كما في كشف الأستار، كتاب علامات النبوة، مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ج3، ص236، رقم الحديث 2653. وقال الهيثمي عن الحديث: رواه البزاز، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد، كتاب مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها، ج9، ص326، رقم الحديث 15200؛ الحديث الطويل الآخر عن علي ﵁ فرواه البزاز، في كتاب الأستار، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ج4، ص261، رقم الحديث 3678. قال الهيثمي: رواه البزاز، وفيه عطاء بن =

أما الذين أجازوا تولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة، والاشتغال بالأعمال المهنية فقد استدلوا من القرآن الكريم من الآية 71 من سورة التوبة، حيث تتضمن مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات، وهي ولاية تشمل من ضمنها تولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة، والأعمال المهنية، واستدلوا بحديث: «إنما النساء شقائق الرجال»، الذي يقرر عدم التفريق بين الرجل والمرأة في كل شيء، وبحديث رواه ابن عمر ﷺ أن الرسول ﷺ ذكر أن أحب إنسان إلى الله تعالى سواء أكان رجلا أم امرأة من يشغل من الأعمال بما يعود على الأمة بالنفع، ثم استدلوا بإقرار النبي ﷺ تولية النساء إحدى الولايات العامة، وبفعل سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ حين ولّى الشفاء بنت عبد الله القرشية ولاية الحسبة على السوق، واستدلوا بالقياس والمعقول، من حيث جواز تولي المرأة القضاء، واستدلوا أيضا من الآيات القرآنية بما يتناسب مع طبيعة المرأة في الاشتغال في الأعمال الوظيفية أو المهنية، ومن السنة النبوية كذلك كحديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» حيث يدعو الحديث الرجال والنساء إلى طلب العلم، ويجعله عبادة، ولما كان العلم لا يؤتى ثمرته في غير العمل، فإنه يستدل منه على جواز اشتغال المرأة، وما روي عن حفصة -رضي الله عنها- أن الرسول قال: «لِتُلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير، ودعوة المسلمين»، للدلالة على ممارسة المرأة الأعمال من مظاهر الخير التي أمرها رسول الله ﷺ بها، وحديث رواه جابر عن خالته، ومنع رجل لها أن تَجُدّ (أي تصرم النخل، وتقطعه) فزجرها الرجل، فأتت النبي ﷺ، فقال لها: «بلى فجُدّي نخلك، فإنّك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفا»، حيث دل الحديث على جواز خروج المرأة للعمل، لأن النبي ﷺ قد سمح للمطلقة أن تخرج وتعمل، واستدلوا كذلك بقول عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «قد أُذِن أن تخرجن في حاجتكنّ»، وهذا الحكم عام، وخروج المرأة للعمل من الحوائج، ثم عرجوا إلى ما روي عن جابر أن النبي ﷺ قد حض الرجال والنساء على ممارسة الأعمال المهنية وعلى رأسها الزراعة، وما روي عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- أنها كانت تقوم بأعمال كثيرة خارج البيت، ولم يطلب منها الزبير بن العوام ﷺ أن تكفّ عن العمل خارج البيت، وكذلك ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن زيارة الرسول ﷺ لقبر المرأة التي كانت تكنس المسجد وتجمع

= السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد، كتاب الزهد، باب عيش رسول الله ﷺ والسلف، ج10، ص590، رقم الحديث 18304؛ وأما حديث خروج المرأة مضطرة، فأخرجه الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الصلاة، ج2، ص434، رقم الحديث 3221.

قمامته، واستدلوا منه على جواز عمل المرأة في الأعمال الوظيفية أو المهنية، ولم ينكر عليها عملها هذا، وذكروا ما روي عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ أمر بالصدقة للنساء والرجال، مما يدل على أن المرأة نيتها في شغلها، ودافعها في ذلك التصدق في سبيل الله تعالى، أو النفقة على الأسرة، أو الأيتام، واستدلوا بحديث روي عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال: «عمل الأبرار من النساء المِغزل»، ووجه الدلالة فيه حض النبيّ ﷺ النساء على الاشتغال بالأعمال المهنية والصناعية، ومنها المغزل. وهناك روايات تثبت أن النساء كنّ يعملن بالبيع والشراء، و ما روي عن قَيلةَ الأنمارية، وورد في كتب التراجم أيضا ما يثبت أن نساء الأنصار كنّ يبعن العطور في السوق، ومنهن الحولاء التي كانت عطّارة بالمدينة، ومليكة أم السائب بن الأقرع، وهناك من كان يمارس من النساء مهنة الخياطة، والخرازة (خياطة الأُدم)، ودباغة الجلود، والطب والتمريض والقبالة، والتعليم، والمشط، والتزيين، واستدلوا أيضا بحديث روي عن أنس ﷺ أنه رأى عائشة وأم سليم -رضي الله عنهما- تسقيان المقاتلين، وقصة أم حرام بنت مِلحان -رضي الله عنها- خالة رسول الله ﷺ، وطلبها الموت غازية في سبيل الله في البحر، وما روي عن أم عطية -رضي الله عنها- أنها كانت تصنع الطعام، وتداوي الجرحى في جيش المسلمين، ومن الصحابيات الجليلات اللائي كنّ يشاركن في الحياة، ويعملن بمجالات عدّة، ويستدل من هذه الأحاديث والروايات أن للمرأة أن تعمل في الأعمال الوظيفية والمهنية بما يتناسب مع طبيعتها، وهذا يظهر مدى التأزم الذي أوصلنا إليه أصحاب الرأي الذي يرى حرمة عمل المرأة في هذه الأعمال، ربما لظروف هؤلاء العلماء الاجتماعية، أو للعرف الاجتماعي الذي يسود البلد التي ينتمي إليها القائلون بحرمة عملهن. وعلى كل حال فإن الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني أقوى وأكثر واقعية بما يتناسب مع الواقع المعيش دون خوف أو تردد من المرأة في أن تعمل في الوظيفة أو المهنة[45].

45- الأحاديث والروايات التي تؤيد عمل المرأة في الأعمال الوظيفية والمهنية كما يأتي: حديث طلب العلم فريضة رواه ابن ماجة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج1، ص81، رقم الحديث 224، أما حديث حفصة -رضي الله عنها-، وقول الرسول ﷺ: «لتلبسها صاحبتها ...» رواه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، ج1، ص123، رقم الحديث 318، أما ما رواه جابر عن خالته المطلقة فقد أخرجه مسلم، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، ج2، ص1121، رقم الحديث 1483، وأبو داود، =

نتائج البحث

في ضوء ما ذكرناه في الموضوعات التي تتعلق بالمرأة على المستوى الثقافي ومن حيث اللباس، والحق السياسي، والبعد الاجتماعي كالطلاق والتعدد، يمكننا أن نستنبط مما ذكرناه حالة التيه الفكري الذي قام به بعض منتسبي العمل الإسلامي، أو من ذوي الاتجاهات ذات النظرة الواحدة.

=

كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج في النهار، ج2، ص289، رقم الحديث 2297، وابن ماجة، كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها، ج1، ص655، رقم الحديث 2034، والنسائي، كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها زوجها بالنهار، ج6، ص209، وحديث عائشة -رضي الله عنها- بإخبار الرسول عن الإذن بخروج النساء في حاجتهن أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البَرَاز (الفضاء الواسع)، ج1، ص68، رقم الحديث 146، وأحمد، المسند، ج9، رقم الحديث 24334، أما حديث تشجيع النبي ﷺ على الزراعة فأخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ج2، ص817، رقم الحديث 2195، ومسلم، كتاب المساقة والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع، ج3، ص1188، رقم الحديث 1552، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في فضل الغرس، ج3، ص666، رقم الحديث 11382؛ أما رواية أسماء وزوجها الزبير بن العوام -رضي الله عنهما- فرواها البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، ج5، ص2002، رقم الحديث 4925، ومسلم، كتاب السلام، باب إرداف الأجنبية إذا أعيت في الطريق، ج4، ص1716، رقم الحديث 2182، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وإن لم يلزمها شرعا، ج7، ص239؛ وحديث المرأة التي كانت تكنس المسجد فماتت، أخرجه البخاري، كتاب المساجد، باب الخدم للمسجد، ج1، ص175، رقم الحديث 443؛ وما روي عن أم سلمة وزينب امرأة عبد الله في جواز شغل المرأة ودافعها التصدق أو النفقة، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ج2، ص533، رقم الحديث 1397، ومسلم كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد، ج2، ص533، رقم الحديث 1397، والنسائي، كتاب الزكاة، باب نفقة الأقارب، ج2، ص49، رقم الحديث 2364، أما رواية زينب فأخرجها ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة، ج1، ص587، رقم الحديث 1834؛ وحديث عمل المرأة المغزل أخرجه الديلمي، مسند الفردوس، ج3، ص40، رقم الحديث 4097؛ وحديث قيلة الأنمارية أخرجه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب السوم، ج2، ص743، رقم الحديث 2204، وما ورد عن بيع النساء العطور، والعمل في صناعة الدباغة والخياطة، وغيرها، في: أسد الغابة، ج7، ص77، والإصابة، ج8، ص94 وغيرها من المراجع والمصادر التي ذكرت بتفاصيل وبدقة متناهية في: هند الخولي، عمل المرأة، ص234 وما بعدها.

ففي مجال حقوق المرأة والمساواة نجد أن الإسلام قد وضع للمرأة مكانتها الطبيعية من حيث المساواة في الخلقة والعبودية والتكاليف الشرعية، والتعليم والحقوق السياسية والعمل، وجعل المرأة تلعب دورا مهما في إرساء المجتمع وبنائه. ولم يكن ثمة اختلاف في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، والمذاهب الفقهية في أن للمرأة حقوقا تعدل حقوق الرجل، ولكن هناك بعض القضايا التي اختلف فيها العلماء، مما جعل كثيرا من الناس لا يعرف اتجاه البوصلة التي توصل إلى الصواب، فتارة نجد من يرى أن المرأة تختلف عن الرجل في العبادة والحقوق، إذ ينطلق هؤلاء من بعض الأحاديث الشريفة ذات الإشكالية في الفهم، مثلا حديث نقصان عقل المرأة، وعدم أهليتها للقيادة بسبب مفهوم القوامة، والخوف من فتنة الاختلاط عند توليها القيادة السياسية، أو شرط الذكورة في القضاء. وهي قضايا لا تزال تأخذ شأوا عاليا في حياتنا، ولا يزال العالم بأسره ينظر إلى هذه القضايا من وجهات نظر مختلفة؛ فترى أصحاب الدعوات إلى تحرير المرأة يتهمون الإسلام بالتزمت والظلم تجاه المرأة، وأنه يسلب المرأة حقوقها الأساسية، وينطلقون في ذلك من بعض المفاهيم الخاطئة، فيرون أن فهم هذه القضايا يكون من خلال أدلتهم ووجهات نظرهم وفهمهم، وفي الوقت نفسه الذي نجد فيه أن هناك علماء آخرين ثقاة ذوي تبصر في أمور العقيدة والأصول والفقه يخالفونهم في آرائهم، ويستدلون بأدلة تؤكد ما يطرحونه، وقد تكون الأدلة أقوى وأصح، وهذا كله من ثَمَّ يجعلنا ندور في دوامة الخلاف المستمر، والنظر المتسرع من أولئك تجاه الإسلام من خلال زاوية الذين ينقصون من حق المرأة في هذه القضايا.

وهذا التيه هو الذي جعل كثيرا من الحركات النسوية تقف موقفا سلبيا من الإسلام، وتميل إلى الآراء التي تجعل المرأة شيئا ناقصا في مجال القضاء والسياسة، والقوامة والعلم والتفكير، أو تنظر إلى المرأة بوصفها شيئا يجب أن يتقوقع في البيت، ولا يجوز أن تخرج إلا منقبة الوجه والكفين لا يظهر من جسمها شيء، وهذا بطبيعته لا تقبله كثير من النساء اللاتي يرين أن المرأة لها الحرية في كل شيء، وتنسى تلك الفئة من النساء موقف العلماء الثقات المخالفين لمثل هذه الآراء.

ولذلك نجد الخلاف في قضايا الميراث، فالنظرة إلى المرأة تميل إلى أنها ترث نصف ما يرثه الرجل، ولم يتمكن أصحاب هذا النظر من معرفة الحالات التي يمكن للمرأة أن تحوز فيها على نصيب أكثر من نصيب الرجل أو تساويه، بسبب قلة العلم الشرعي لدى هؤلاء في مجال نظام الإرث في الإسلام؛ وأما في جانب الحجاب فقد

اختلفت الآراء في ستر المرأة وجهها وكفيها، ولم نجد دليلا قاطعا يثبت ما يدعيه أصحاب هذا الاتجاه، بل نجد أن حجتهم ردّ عليها في بعض الأحيان، ولم يتمكنوا من إثبات ما يرونه يقينا، وإنما جمعا وتأويلا للآراء، ومحاولة لتضعيف ما ورد من أحاديث تخالف منهجهم في فهم آية الحجاب. وأما في مجال تولية المرأة القضاء فقد اختلف الفقهاء في الأدلة، ولم نجد ما يحرم تولية المرأة القضاء بسبب أن شرط الذكورة هو الأساس، ولكن المخالفين من العلماء استدلوا بأدلة على تولية المرأة القضاء ما دامت قد وافقت الشروط التي لا تجعل الذكورة أساسا لها، ولذلك نرى أن الواقع المعيش يلزمنا بقبول تولي المرأة القضاء، سواء أكان في الأحوال الشخصية أم في العقوبات، أم في غيرها ما دامت مؤهلة أو ذات كفاية علمية في تخصصها، أو مؤهلة نفسيا واجتماعيا لتولي هذه المهمة، مع ملاحظة أن القيادة أو الرئاسة للدولة المعاصرة لم تشترط الذكورة بشكل يقيني في التراث الإسلامي، بل اجتهاد لا غير.

وفي مجال التعدد وضع الإسلام شروطا للتعدد بحيث لا يكون فيها تعدٍ على المرأة، ولا ينقص من حقها، ولا يثلب مفهوم المساواة لكون التعدد يكون بشروط قلّ من يتحملها من الرّجال، ولا يعمم هذا التعدد على الرجال كلهم، وإنما لحاجات خاصة يندر وقوعها بين الرجال بشكل عام. وليس هناك دليل قاطع على أن التعدد هو الأصل، بل الخلاف هو سيد الموقف، وبرز ذلك الخلاف في فهم الآية لدى العلماء الثقات سواء من القدامى أم المعاصرين.

وفي مجال الطلاق فقد شدد الإسلام عليه، وجعل له شروطا بعد أن تستنفذ جميع الوسائل المتاحة، وعدّ الطلاق من أبغض الأشياء، ولكن الفطرة الإنسانية تتطلبه، مع أن الإسلام جعل العصمة بيد المرأة لمرة واحدة ما دام كان ذلك باتفاق بين الزوجين عند انعقاد العقد بينهما. فأين الانتقاص من المساواة؟ وأين الظلم الذي يدعيه بعضهم حول المرأة ووضعها في الإسلام؟

أما في مجال العمل في الأعمال الوظيفية والمهنية فقد استدل كل فريق بما يرضي نفسه، ويلاحظ في أدلة الذين يحرمون عمل المرأة مطلقا عدم اليقين في دلالتها، وقد وردت أحاديث صحيحة تثبت عمل المرأة وخروجها للعمل مع شروط يضعها المجتمع المسلم، ولذلك فإن النظرة إلى أن الإسلام يمنع المرأة حريتها في العمل كلام غير سديد يدل على جهل مطبق بأحكام الإسلام وشريعته التي تجيز للمرأة العمل دون تردد، وتحث على العمل بأنواعه المختلفة كالرجل.

توصيات البحث

يوصي الباحث بتوصيات عدة تتعلق بالمرأة وحقوقها، والموقف الديني والثقافي منها، كما يأتي:

1. أن يحدد العلماء ذوو التخصص الدقيق مفاهيم الحقوق بشكل واضح لا لبس فيه للمسلم العادي.
2. أن تتبنى المنظمات المدنية والدينية الآراء الفقهية التي تيسر على المرأة الحصول على حقوقها دون حيف من الرجل.
3. أن تكون الأحكام التي يفتي بها بعض الناس في قضايا المرأة تتقبل الرأي الآخر دون موقف سلبي تجاهه.
4. أن تبرز الآراء المختلفة حول قضايا الحجاب وتولي المرأة القضاء، وحرية العمل في الوظيفة أو المهنة بشكل منطقي، وبيان الهنات التي يقع فيها كل فريق عند طرح فكرته.
5. عدم السماح لأصحاب الفكر المتشدد أو الذي يظن نفسه هو الصحيح وغيره الباطل، بالظهور في موقف المدافع عن الدين، بل لا بد من بيان أدلته وما فيها من ضعف أو جرح.
6. تناول الموضوعات الحساسة الخاصة بالمرأة بكل وضوح، وبدون تعميم.
7. الخوض في القضايا الخلافية بين العلماء، وبيان أحكامها للجميع حتى يتبين الحكم من وجهات نظر مختلفة.

المصادر والمراجع

1. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد الكناني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
2. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد الكناني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1978م.
3. ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط9، دار المعرفة، بيروت، 1988.
4. ابن قيم الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992.
5. ابن قيم الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تاريخ عمر بن الخطاب، تحقيق: أحمد شومان، مكتبة التراث، الزور، د. ت.
6. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 1975.
7. أبو الأعلى المودودي، تفسير سورة الأحزاب، ترجمة محمد عاصم الحداد، الشركة المتحدة، بيروت د. ت.
8. أبو الأعلى المودودي، حقوق الزوجين، ترجمة أحمد إدريس، المختار الإسلامي، القاهرة، د. ت.
9. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.
10. أبو داود، السّنن، استانبول، 1981.
11. أبو عبد الله ابن محمد ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د. ت.
12. أبو عبد الله محمد بن أحمد الذّهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرّجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، 1963.
13. أحمد محمد جمال، مكانك تحمدي، ط5، دار إحياء العلوم، بيروت، 1986.
14. الأمم المتحدة، نيويورك، مكتب الأمم المتحدة، 1992.
15. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط2، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.
16. البهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة، دار القلم، الكويت، د. ت.

17. البهي الخولي، المرأة بين البيت والمجتمع، دار العروبة، القاهرة، 1972.
18. البيهقي، أبو بكر محمد بن الحسين، السنن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994.
19. جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير، لبنان، د. ت.
20. الحافظ الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط2، دار الكتاب، بيروت، 1967.
21. الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مطابع النصر الحديثة، الرياض، د. ت.
22. درويش مصطفى حسن، فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب، دار الاعتصام، د. ت.
23. سالم البهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، ط2، دار القلم للتوزيع، الكويت، 1986.
24. سيريل ألدريد، الحضارة المصرية، ترجمة مختار السّويفي، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1989.
25. صبحي الصالح، الإسلام والمجتمع العصري، ط2، بيروت، 1982.
26. صلاح الدين عبد الحليم سلطان، ميراث المرأة: قضية المساواة، دار النهضة، مصر، 1999.
27. عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2003.
28. عبد الرحيم محمد، القربة والميراث في المجتمع بين القواعد الشرعية والتصرفات الواقعية، مكتبة الثقافة العربي، القاهرة، 1993.
29. عبد المتعال محمد الجبري، المرأة في التصور الإسلامي، ط4، مطبعة الدولة الإسلامية، 1978.
30. علي بن الحسن بن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق، مقدمة الجزء الأول.
31. علي جمعة محمد، المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع وتراث الفقه والواقع المعيش، ط1، دار السلام للطباعة، القاهرة، 2006.
32. عمر رضا كحالة، أعلام النّساء، ط4، مؤسسة الرسالة، 1982.
33. مالك بن أنس، الموطأ،

34. محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب: الأدلة، ط2، دار طيبة، الرياض، 1993.
35. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، د. ت.
36. محمد الغزالي، السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ط1، دار الشروق، بيروت، القاهرة، 1989.
37. محمد الغزالي، تراثنا الفكري في ميزان الشّرع والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، دار الشّروق، 1991. محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التّشريع الرّباني، ط1، دار الفكر للطباعة، دمشق، 1996.
38. محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1990.
39. محمد عزّة دروزة، المرأة في القرآن والسنّة، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1989.
40. محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، دار الفرقان، الأردن، 1988.
41. محمد فريد وجدي، المرأة المسلمة، ط1، مطبعة الترقي، استانبول، 1901.
42. محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، ط3، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
43. محمد متولي شعراوي، المرأة في القرآن، مكتبة الشعراوي الإسلامية، القاهرة، د. ت.
44. محمد متولي شعراوي، مائة سؤال وجواب، للمرأة المسلمة، ط2، مكتبة التراث الإسلامي، 2001.
45. محمد منيف محمد العجمي، المرأة الكويتية والمشاركة السياسية: نظرة علمية تحليلية، ط1، دار الجديد، الكويت، 2006.
46. مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، استانبول، 1981.
47. مصطفى عاشور، علم الميراث: أسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة، مكتبة القرآن، القاهرة، 1988. محمد محامي شافعي، قوانين الميراث والوصية والولاية على المال وفقا لآخر تعديلات، دون طبعة، 1993.
48. ناصر الدين الألباني، حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، المكتب الإسلامي، بيروت، د. ت.

49. نوال سعداوي، وهبة رؤوف عزّت، المرأة والدين والأخلاق، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000.
50. نور الدّين حاطوم، ونبيه عقل، مختصر تاريخ الحضارة، مطبعة جامعة دمشق، 1963.
51. هند محمد الخولي، عمل المرأة: ضوابطه، أحكامه، ثمراته: دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار الفارابي للمعارف، دمشق، 2001.
52. ويل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، وزكي نجيب محمود، دار الجيل، بيروت، د. ت.
53. يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، 1998.
54. يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية، ط1، دار القلم، بيروت، 1977.

المقالات والدوريات

55. عارف علي عارف، تولّي المرأة القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، السنة الأولى، العدد الثاني، 1997.
56. علي محمد عبد السلام أبو النبل، وضع المرأة في العالم الإسلامي. في ندوة وضع المرأة في العالم الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، 1994، القاهرة، (19–1991/8/21).